

قواعد وشروط تقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة*

* قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٢٠٢) في ١/٨/١٤٢٦هـ
تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/٢٧٢٣ في ١٧/١٤٢٦هـ

رقم (٥٠٤) وتاريخ ١٧/٤/١٣٩٣هـ.	إن مجلس الوزراء
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٩)	بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من
وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٥هـ، والمحضر رقم	ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/ب/
(٢١١) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٦هـ، المعدين في	٢٣٦٤٥ وتاريخ ٩/٥/١٤٢٥هـ وتاريخ ٦/
هيئة الخبراء .	٣/١٤٢٤هـ في شأن اقتراح إقرار مبدأ تقسيط
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة	مديونيات الخزنة العامة للدولة على العاجزين
لمجلس الوزراء رقم (٦٨٥) وتاريخ ٢٧/	عن الوفاء بها دفعة واحدة .
١٢/١٤٢٥هـ، ورقم (٣٣٥) وتاريخ ١٢/	وبعد الاطلاع على نظام جباية أموال
٦/١٤٢٦هـ.	الدولة، الصادر بالإرادة الملكية الكريمة رقم
يقرر	٤١/٣/٢ وتاريخ ١٢/٤/١٣٥٩هـ
الموافقة على تقسيط مديونيات الخزينة	وبعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام
العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها	الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
دفعة واحدة، والإعفاء من الدين عند الإعسار	(م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
أو الإفلاس، وذلك وفقاً للقواعد التالية :	وبعد الاطلاع على المادتين (١٧) و(٣٢)
١ - أن يتقدم المدين إلى الجهة الدائنة	من نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم
بطلب تقسيط الدين الذي عليه، موضحاً	الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٦/٧/
عجزه عن تسديده دفعة واحدة، وأن يرافق	١٣٩٣هـ.
طلبه - إن كان مؤسسة أو شركة - ببيانات	وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء
بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني،	

- ٤ - بعد موافقة وزارة المالية على تقسيط المديونية - بناء على نتيجة دراسة الطلب من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة «الثامنة عشرة» من نظام جباية أموال الدولة والمكونة من ممثل لوزارة المالية، وممثل للجهة الدائنة، ومستشار قانوني من وزارة المالية - تشعر الجهة الدائنة المدين بالموافقة على طلبه، وعليها متابعة سداد الأقساط، وتبليغه بها قبل حلولها، واتخاذ الإجراءات المحاسبية المتبعة في ذلك لإثبات سداد القسط.
- ٥ - إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فإنه ينذر كتابياً، وبعد مضي خمسة عشر يوماً ينذر مرة أخرى، فإن لم يتقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً لسداد القسط المستحق عليه أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، يبلغ التقسيط ويصبح باقي الأقساط واجب الأداء، وعلى الجهة الدائنة مطالبة المدين بسداده دفعة واحدة، وتطبيق دليل إجراءات الحجز، الصادر بتعميم وزارة المالية رقم ٩/٢/
- وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان المدين فرداً فيكتفى بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين.
- ٢ - تراجع الجهة الدائنة طلب المدين، للتأكد من إكمال مرافقاته، واقتراح الأقساط ومبالغها بالاتفاق مع المدين، وتقدر الأقساط بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وبحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط على عشر سنوات، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقداً أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو نحوه.
- ٣ - تحال الطلبات ومؤيداتها - بعد أن تدرسها الجهة الدائنة - إلى وزارة المالية لاستكمال مراجعة المستندات المطلوبة والتأكد من صحة كشوفات الحسابات البنكية التي قدمها المدين وأرصده لدى البنوك، وذلك عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

- ٦٧١٩٢ في ١٥ / ١١ / ١٤٢٤ هـ .
- ٦ - يجوز للجهة الدائنة - بعد التنسيق مع وزارة المالية - إعادة جدولة الأقساط عند قناعتها بالأسباب التي قدمها المدين عند تأخره عن سداد الأقساط المستحقة عليه .
- ٧ - لا تطبق قواعد التقسيط الواردة في الفقرات السابقة على المديونية التي تسدد على شكل أقساط بموجب عقودها إلا بعد انتهاء هذه العلاقة التعاقدية ، وكذلك على المديونية الناتجة من اختلاس أو تزوير .
- ٨ - إذا مضى على الدين خمس سنوات ، واستنفدت جميع إجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية رقم ٩ / ٢ / ٦٧١٩٢ وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٤ هـ ، وتعذر الاتفاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو يتأكد معه تعذر تحصيلها أو جزء منها ، وعجز المدين عن السداد ، فإنه يعامل وفق الآتي :
- أ - إذا لم يتجاوز مبلغ الدين مائة ألف ريال ، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع إلى وزارة المالية لعرضه على اللجنة المنصوص
- عليها في الفقرة (٤) من هذه القواعد ، لتقوم هذه اللجنة بدراسة الطلب والنظر في الإعفاء من ذلك الدين .
- ب - إذا زاد مبلغ الدين على مائة ألف ريال ، وقدم المدين إلى الجهة الدائنة ما يثبت إعساره شرعاً - وفق إجراءات نظام المرافعات الشرعية - أو إفلاسه ، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع كاملاً إلى وزارة المالية لعرضه على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه القواعد للتأكد من سلامة الإجراء والمؤيدات الشرعية ، وتصدر اللجنة القرار التنفيذي اللازم لذلك ، وتزود الجهات المختصة بنسخة منه .
- ٩ - إذا توفي المدين وثبت شرعاً أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها ، يعفى من المديونية .
- ١٠ - لا ينظر في إعفاء من أدينوا في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل .
- رئيس مجلس الوزراء